ويحمله الى المشتري ويعود اليه بما ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحب العشرة ويسلمها
الى البزار فياخذه ويتصرف فيه ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول اصلا وكذلك يجتمع
المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول هذا علي بتسعين
ويقول الاخر علي بخمسة وتسعين ويقول الاخر بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب
وقبول وقد استمرت بهذا العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة اما
فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل
الله تعالى البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فبماذا
ذا الحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجوار والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر
التنازع فيه اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك ليس ببيع
الاحتمال الثاني ان يسد الباب كما قاله الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين
احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول
مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض
بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني ان الناس الان قد انهمكوا فيه فلا
يشتري الانسان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد ملكه بالمعاطاة فاي فائدة في
لفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله
ابو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب
ابن سريج الى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه
لمسيس الحاجة ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاولة فاما الجواب
عن الاشكالين فهو ان نقول ان الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير
فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود
في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيها يعد مستقصيا ويستبرد ذلك
لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له فهذا طرف الحقارة والطرف
الثاني العبيد والدواب والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيه
وبينهما اوساط متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع
ضوابط

ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو
طلب سبب لنقل الملك فهو ان نجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل
لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة
الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين ان
يكون فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا
بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات
هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن
شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع بان البايع قد ملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا
فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرائه او اقر البايع به فليمتنع منه وليشتر من غيره
فان كان الشيء محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل
معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت ان امكن هذا فيما
يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مائدة وهو يعلم ان اصحابها يقنعون بالمعاطاة في البيع
والشرا او سمع ذلك منهم او رآه افيجب عليه الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشرا اذا
كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه
فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة فان
امر الاباحة اوسع وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البايع اذن في الاكل
يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة
ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم
اغرم لي عوضه حل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة
اكل ملكه فيلزمه معلومه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر
المستحق بمثل حقه فله ان يملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فلا
لا يملكه ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعة
واما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضا بان
يستوفي دينه مما سلم اليه فياخذه بحقه لكن على الاحوال كلها جانب البايع اغمض لان ما اخذه

Copyright © King Saud University